



اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الباراغواي بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة جمهورية الباراغواي،
رغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

المادة 2

الضرائب المشمولة

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- 2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير



المنقولة، والضرائب على إجمالي قيمة الأجور والرواتب التي تدفعها المشاريع.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر

- الضريبة على الدخل

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية").

(ب) في حالة جمهورية الباراغواي

(1) الضريبة على الدخل الشخصي (الدخل المتحقق من خدمات ذات طابع شخصي)

(2) الضريبة على الشركات (الدخل المتحقق من أنشطة تجارية أو صناعية أو خدمات)

(3) الضريبة على الأنشطة الزراعية

(4) الضريبة على دخل المشاريع الصغرى

(ويشار إليها فيما بعد "بضريبة الباراغواي").

4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي

تفرض بموجب قوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب

الحالية أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر كل

منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

المادة 3

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني الأراضي والمياه

الداخلية والإقليمية لدولة قطر بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعطوها،



والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

(ب) يعني مصطلح "الباراغواي"، عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي الامتداد الإقليمي الذي تمارس عليه جمهورية الباراغواي حقوقها السيادية أو اختصاصها القضائي، وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها الداخلية ودستورها الداخلي.

(ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى": دولة قطر أو جمهورية الباراغواي حسبما يقتضيه سياق النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة، أو أي كيان آخر من الأشخاص.

(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مشروع تابع للدولة المتعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعا يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعا يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يكون مقر إدارته الفعلية موجودا في دولة متعاقدة، باستثناء الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يعني مصطلح الضريبة "الضريبة القطرية" أو ضريبة الباراغواي" حسبما يقتضيه سياق النص.

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

1- في حالة دولة قطر، وزير المالية أو من يمثله قانونا، و

2- في حالة الباراغواي، وزير المالية أو من يمثله قانونا.

(ل) يعني مصطلح "مواطن" في علاقة بدولة متعاقدة:

1- أي شخص يحمل جنسية دولة متعاقدة.



2- أي شخص اعتباري، أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها على ذلك النحو من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.

(م) يعني مصطلح "سلطة حكومية مؤهلة" البنك المركزي التابع لدولة متعاقدة وأي شخص أو مؤسسة أو سلطة أو صندوق أو مشروع أو هيئة أو أي كيان آخر خاضع كلياً أو جزئياً لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

2- عند تطبيق الاتفاقية في أي وقت من الأوقات من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، بمقتضى قانون تلك الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويقدم أي معنى في ظل القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة على أي معنى آخر محدد لهذا المصطلح بموجب قوانين أخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة 4

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
 - (أ) في حالة قطر أي فرد لديه سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية أو مكان إقامته الاعتيادي في قطر، وشركة تم تكوينها أو لها مقر إدارة فعلية في دولة قطر. ويشمل هذا المصطلح أيضاً دولة قطر وأي قسم سياسي أو سلطة محلية أو أي كيان منشأ بقانون تابع لها.
 - (ب) في حالة جمهورية الباراغواي أي شخص يون بمقتضى قوانين الباراغواي خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو مقره القانوني الرئيسي أو إدارة أعماله أو تكوينه أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً حكومة الباراغواي وأياً من سلطاتها المحلية.
- 2- عندما يكون فرد مقيماً، بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين



المتعاقدين، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم تحت تصرفه، وإذا كان له مقر سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة.

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها.

(د) إذا تعذر تحديد وضعه طبقاً لأحكام البنود الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه، فيتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل.

3- عندما يكون شخص من غير الأشخاص الطبيعيين، وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة 5

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" مقراً ثابتاً للأعمال يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.
- 2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص:
 - أ- مقر الإدارة.



ب- فرع.

ج- مكتب.

د- مصنع.

هـ- ورشة عمل.

و- أماكن مستخدمة كمنافذ بيع

ز- مزرعة أو حقل

س- منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو لاستخراج أو لاستغلال الموارد الطبيعية.

3- ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا:

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط مراقبة متعلق بمثل هذا الموقع أو المشروع، وذلك في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة (6) أشهر خلال أي فترة اثني عشر (12) شهرا.

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية والإدارية من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين توظفهم الشركة لتلك الأغراض، في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر بمثابة منشأة دائمة وذلك فقط في حالة استمرار الأنشطة من هذا الصنف (لفائدة نفس المشروع أو مشروع متصل به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة (6) أشهر خلال أي فترة اثني عشر (12) شهرا.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح "منشأة دائمة" لا يشمل ما يلي :

(أ) استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين، أو عرض بضائع أو سلع مملوكة للمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها من قبل مشروع آخر.



(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات لفائدة المشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساندة لفائدة المشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

5- بصرف النظر عن أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه أحكام البند (7) من هذه المادة-، في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في ما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقصورة على الأنشطة المذكورة في البند (4) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

6- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، باستثناء إعادة التأمين، إذا كان المشروع يحصل أقساط تأمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص، خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع لأحكام البند (7).

7- لا يعتبر أن لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال وسيط، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون في سياق أعمالهم



العادية. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة بصفة كلية أو شبه كلية نيابة عن ذلك المشروع ومشاريع أخرى، وتخضع العلاقات التجارية والمالية بين الوكيل والمشروع لشروط تختلف عن تلك التي تطبق بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل على معنى هذا البند.

8- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو خاضعة لها، أو تزاوُل أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- يجوز أن يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل المتأتي من الزراعة أو من استغلال الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" نفس المعنى المسند لها وفقاً للقوانين الداخلية للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الحالات، تشمل هذه العبارة، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتصلة بملكية الأراضي، وحقوق الاستغلال المتعلقة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل الاستغلال، أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمناجم وغيرها من الموارد الطبيعية؛ ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام البندين (1) و(3) من هذه المادة أيضاً على الدخل المتأتي من الأموال



غير المنقولة التابعة لمشروع، والدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة 7

أرباح الأعمال

- 1- يجوز أن تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يزول ذلك المشروع أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كان المشروع يزاول أعمالا على النحو السالف الذكر، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك في حدود الجزء من تلك الأرباح المحقق من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3)، إذا كان مشروع تابع لدولة متعاقدة يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يحتمل أن تحققها فيما لو كانت مشروعا مستقلا ومنفصلا يزاول نفس الأعمال أو أعمالا مشابهة لها، في ظل نفس الظروف أو ظروف مشابهة لها، ويتعامل بشكل مستقل كليا مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك أعباء الإدارة والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والتي تسمح بها أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.
- 4- إذا اقتضى العرف في دولة متعاقدة تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لإجمالي الأرباح بين أقسام المشروع المختلفة، فإن مضمون البند (2) من هذه المادة، لا يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا



- التقسيم النسبي المعتمد حسب العرف، غير أن طريقة التقسيم المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة موافقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.
- 5- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة لمجرد قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لفائدة المشروع.
- 6- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة بنفس الطريقة من سنة إلى أخرى، ما لم يكن هناك سبب قوي وكافي لتطبيق طريقة مختلفة.
- 7- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل البحري والنقل الجوي

- 1- تخضع الأرباح المتأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- 2- لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تشمل:
- أ- الأرباح المتأتية من تأجير السفن أو الطائرات دون طواقم
- ب- الأرباح المتأتية من استخدام الحاويات أو تأجيرها (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات العلاقة بنقل الحاويات) المستخدمة في نقل البضائع أو السلع
- 3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري موجودا على متن سفينة، فإنه يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء تسجيل السفينة، وفي صورة عدم وجود ميناء تسجيل للسفينة، فيعتبر مقر الإدارة الفعلية موجودا في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيما فيها.



4- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة أيضا على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (POOL) أو شراكة أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة 9

المشروعات المشتركة

1- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تطبق بين مشروعات مستقلة، فإن أية أرباح من شأنها أن تتحقق لأحد المشروعين، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة، وفرضت ضرائب وفقا لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خضعت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح المدرجة ممكنة التحقيق في الدولة المتعاقدة الأولى إذا خضع المشروعان لنفس الشروط القائمة بين مشروعين مستقلين، فإنه يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الأرباح التي تطبق عليها الضريبة. وعند إجراء هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وقيام السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بمشاورات متبادلة إذا اقتضى الأمر ذلك.



المادة 10

أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- غير أن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لفوائد الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة. وإذا كان المالك المستفيد من فوائد الأسهم شخصاً مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجب أن تتجاوز 15% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم.
- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل المتأتي من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص المناجم أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى، غير المطالبات بديون، والمشاركة في أرباح، وكذلك الدخل المتأتي من الحقوق الاعتبارية الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب القوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- 4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة، ويزول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر أعمال ثابت موجود فيها، وكانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.



5- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا ما دفعت أرباح الأسهم إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يكون المالك المستفيد من أرباح الأسهم، أو إذا كانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها فرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- لا تطبق البنود 1 و2 و3 و4 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم حكومة الدولة المتعاقدة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مؤسسة مالية تابعة لها أو منشأة عمومية أخرى. ويخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.

المادة 11

الفائدة

- 1- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- وبالرغم من ذلك، يجوز أن تكون تلك الفائدة خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة شخصاً مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة :
أ- (6%) ستة في المائة من إجمالي قيمة الفائدة من القروض المصرفية أو شركات التأمين الخاضعة لقوانين ولوائح كلتا الدولتين المتعاقدتين.



- ب- (15%) خمسة عشر في المائة من إجمالي قيمة الفائدة في جميع الحالات الأخرى.
- 3- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المتأتي من مطالبات الدين مهما كان نوعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، ومقترنة أو غير مقترنة بحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل المتأتي من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو من سندات المديونية، بما في ذلك علاوات الإصدار والحوافز المرتبطة بتلك الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.
- 4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت المطالبة بالدين التي تدفع الفائدة بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- 5- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما تدفع الفائدة من قبل شخص مقيم فيها. غير أنه، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً في دولة متعاقدة نشأت بشأنه المديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- 6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن مقدار الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من



المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 12

الإتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- وبالرغم من ذلك، يجوز أن تكون تلك الإتاوات خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة (15%) خمسة عشر في المائة من إجمالي قيمة تلك الإتاوات.
- 3- يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أية حقوق ملكية فنية أو أدبية أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأشرطة والاسطوانات المستخدمة لغرض البث التلفزيوني أو الإذاعي، أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبية أو عملية سرية، أو لاستخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو للحصول على المعلومات (الخبرة) المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- 4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع الإتاوات من أجلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو



المادة (14)، حسب الحالة.

5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. وفي جميع الحالات، فإن الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو غير مقيم فيهما، وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقرا ثابتا ترتبط به مسؤولية دفع هذه الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الإتاوات، عندئذ يعتبر أن تلك الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الإتاوات أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن قيمة هذه الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيرا. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 13

الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة، في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف



في أموال منقولة تتعلق بمقر ثابت متاح لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح المتأتية من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو ذلك المقر الثابت، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تخضع الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي أو في ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

4- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية، غير تلك المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، باستثناء الحالتين التاليتين والتي يجوز أن يخضع فيهما ذلك الدخل للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى:

- إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بأنشطته. ففي هذه الحالة، يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر



الثابت.

- إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوما خلال أي فترة اثني عشر (12) شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، ففي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الناشئ من أنشطته المنجزة داخل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بالخصوص الأنشطة العلمية، والأدبية، والفنية، والتربوية والتعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة 15

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(17) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على المكافآت المحققة مقابل تلك الوظيفة.

2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا، وذلك وفقا للشروط التالية:



- (أ) إذا كان المستفيد موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوما خلال أي فترة اثني عشر (12) شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و
- (ب) تم دفع المكافآت من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و
- (ج) لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- بالرغم من أحكام البنود السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المتحققة مقابل وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

4- بالرغم من أحكام البنود السابقة من هذه المادة، تخضع الأجرور والرواتب والعلاوات والمكافآت الأخرى التي يتقاضاها موظف يمارس وظيفة إدارية قيادية في مشروع نقل جوي أو بحري تابع لدولة متعاقدة متواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة تابع لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.



المادة 17

الفنانون والرياضيون

1- بالرغم من أحكام المادتين (14) و(15)، فإن الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل قيامه بأنشطة ترفيه وتسلية، في مجالات مثل المسرح والسينما، والسيرك، والإذاعة والتلفزيون، أو الموسيقى، أو بصفته رياضيا، مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (7) و(14) و(15)، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المبين في البندين (1) و(2) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت زيارته إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كليا أو بشكل رئيسي عن طريق أموال إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامهما السياسية أو إحدى سلطاتهما المحلية، أو تتم في إطار اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

المادة 18

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية



1- مع مراعاة البند (2) من المادة (19)، لا تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى والمرتببات العمرية التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة سابقة، للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

2- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغا محددًا يدفع دوريا لشخص في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بتنفيذ تلك الدفعات مقابل تعويض كاف وواف من المال أو ما يعادله.

المادة 19

الخدمات المقدمة للحكومة

1- أ- الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة باستثناء المعاشات التقاعدية، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية لشخص مقابل خدمات قَدِّمها لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب- وبالرغم من ذلك، فإن تلك الأجور والرواتب والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى :

(1) من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(2) لم يصبح من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض تقديم الخدمات.

2- (أ) المعاشات التقاعدية المدفوعة من قبل، أو من صناديق تم إحداثها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية لشخص مقابل خدمات قَدِّمها لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.



(ب) وبالرغم من ذلك، فإن تلك المعاشات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة ومن مواطنيها.

3- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) من هذه الاتفاقية على الرواتب، والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى، وعلى معاشات التقاعد المتصلة بالخدمات المقدمة في إطار أعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (20)

المدرسون والباحثون

- 1- الفرد الذي يكون أو كان مباشرةً قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي - في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة عن أية مكافآت مقابل ذلك النشاط.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن مبدئياً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.



المادة 21

الطلبة والمتدربون المهنيون والمتمرنون

1- المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني يكون، أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط لغرض تلقي تعليم أو تدريب، ويحصل على تلك المبالغ لتغطية مصاريفه أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2- فيما يتعلق بالمنح، والمنح الدراسية والمكافآت المهنية التي لا ينطبق عليها البند (1) من هذه المادة، يتمتع الطالب أو المتدرب المهني المذكورين في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك، طيلة مدة دراستهم أو تدريبهم بنفس الإعفاءات، أو التخفيضات الضريبية المخولة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

المادة 22

الدخل الآخر

1- تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، حيثما نشأت، والتي لم تشملها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة، فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة، باستثناء الدخل من الأموال غير المنقولة كما هو مبين بالبند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان المستفيد من ذلك الدخل يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي دفع الدخل من أجلها مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، ففي



تلك الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما تقتضيه الحالة.

المادة 23

تجنب الازدواج الضريبي

- 1- عندما يحقق مقيم في دولة قطر دخلا يكون، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعا للضريبة في الباراغواي، تسمح دولة قطر بخضم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة المدفوعة في الباراغواي شريطة أن لا يتجاوز هذا الخضم ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخضم، والمتعلق بالدخل المتأتي من الباراغواي.
- 2- عندما يحقق مقيم في الباراغواي دخلا يكون، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعا للضريبة في دولة قطر، تسمح الباراغواي بخضم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة المدفوعة في دولة قطر شريطة أن لا يتجاوز هذا الخضم ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخضم، والمتعلق بالدخل المتأتي من دولة قطر.
- 3- لأغراض البندين (1) و(2) من هذه المادة، يشمل مصطلح "الضريبة المدفوعة" قيمة الضريبة التي كانت ستدفع في دولة متعاقدة في حالة عدم منح أي إعفاء أو خصم وفقا لقوانين ولوائح تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 24

عدم التمييز

- 1- لا يجوز إخضاع الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة



الأخرى في نفس الظروف، وبالخصوص فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضا، بالرغم من أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

2- لا يجب فرض الضرائب على منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل تفضيلا من الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على المشاريع التابعة لها والتي تزاوئ نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.

3- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام البند (1) من المادة (9)، أو البند (6) من المادة (11)، أو البند (6) من المادة (12)، تكون الفائدة والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم وفق نفس الشروط، لأغراض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، كما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

4- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، والتي يكون رأس مالها مملوكا كليا أو جزئيا أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، شخص واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مشابهة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

3- لا يعتبر عدم إخضاع المواطنين القطريين للضريبة بموجب القانون القطري بمثابة تمييز بموجب أحكام هذه المادة.

4- يعني مصطلح "الضرائب" كما ورد في هذه المادة الضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية.



المادة 25

إجراءات الاتفاق المشترك

1- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فبإمكانه، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين، تقديم قضية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الذي يقيم فيها، أو إذا كانت حالته تخضع لأحكام البند (1) من المادة (24)، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها. ويجب أن تقدم القضية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يجب على السلطة المختصة، إذا ارتأت أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى لحل القضية من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ أي اتفاق بغض النظر عن أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو غموض ناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا أن تتشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل فيما بينها بشكل مباشر، بما في ذلك تكوين لجنة مشتركة تتكون من أعضائها أو من مندوبين عنها، بهدف التوصل إلى



اتفاق بالمعنى الوارد في البنود السابقة من هذه المادة.

المادة 26

تبادل المعلومات

1- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تبادل المعلومات كلما كان من المتوقع أن يكون ذلك مفيدا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية والتي تفرض نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض الضرائب بموجب تلك القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية.

2- يجب أن تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب البند (1) من هذه الاتفاقية، على أنها سرية، وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه الاتفاقية بحيث يلزم دولة متعاقدة بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في



الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

4- إذا طلبت دولة متعاقدة الحصول على معلومات وفقا لأحكام هذه المادة، فيجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند (3) من هذه المادة، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5- ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة أحد البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى، أو شخص مرشح أو مسؤول في وكالة أو سلطة مالية، أو لكون تلك المعلومات ترتبط بمصالح ملكية شخص اعتباري.



المادة 27

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية بما فيها تلك الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية والمبينة في إطار القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 28

النفاز

1- يتعين على كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى خطيًا، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة بموجب قوانينها الخاصة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.



المادة 29 إنهاء الاتفاقية

١- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، من خلال تقديم إخطار بالإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمس (٥) سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- يتوقف سريان هذه الاتفاقية :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول (١) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلم الإخطار ؛ و
(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول (١) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية. حررت هذه الاتفاقية بالدوحة بتاريخ ٢٥ من جمادى الأولى هجرية الموافق للحادي عشر من فبراير ٢٠١٨ ميلادية، من ثلاث نسخ أصلية بكل من اللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، ويكون لكل منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين أي منها، يتم حله وفقاً للنص الانجليزي.

١-

عن حكومة جمهورية الباراغواي

عن حكومة دولة قطر



بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الباراغواي بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعان أدناه على أن تمثل الأحكام التالية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- بالإشارة إلى المواد (10) و(11) و(13) من هذه الاتفاقية :
من المفهوم أنه وفقاً لأحكام البندين (1) و(2) من المادة (10) والبندين (1) و(2) من المادة (11) والمادة (13)، فإن أرباح الأسهم والفوائد والأرباح الرأسمالية التي تدفع من قبل مشروع مقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم والفوائد والأرباح الرأسمالية :

(أ) في حالة دولة قطر :

1- حكومة دولة قطر وأقسامها السياسية وسلطاتها المحلية

2- مصرف قطر المركزي

3- جهاز قطر للاستثمار

4- قطر القابضة

5- مؤسسة قطر للبتروول

6- الديار القطرية

7- صناديق التقاعد القطرية

8- أية مؤسسة أخرى مملوكة بالكامل أو بشكل رئيسي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حكومة دولة قطر، أو أية مؤسسات أخرى أو صناديق معترف بكونها تشكل جزءاً من حكومة دولة قطر، كما يتم الاتفاق عليه بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.



(ب) في حالة جمهورية الباراغواي :

- 1- المصرف المركزي للباراغواي
- 2- بنك التنمية الوطني
- 3- أية مؤسسة أخرى مملوكة بالكامل أو بشكل رئيسي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حكومة جمهورية الباراغواي، أو أية مؤسسات أخرى أو صناديق معترف بكونها تشكل جزءا من حكومة جمهورية الباراغواي، كما يتم الاتفاق عليه بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

2- بالإشارة إلى المادة 26 المتعلقة بتبادل المعلومات:

من المفهوم أنه حيثما تكون المعلومات المطلوبة بموجب المادة 26 موجودة لدى المصارف أو المؤسسات المالية أو كيانات أخرى في إطار السرية، فإن السلطة المختصة تمتلك صلاحية الحصول على المعلومات المطلوبة وإرسالها إلى الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا يعتبر تقديم المعلومات المطلوبة من الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب أحكام هذه الاتفاقية خرقا لواجب السرية المنصوص عليه ضمن القانون المحلي.

3- بالإشارة إلى كامل الاتفاقية، من المفهوم أن القانون عدد 1990/60 والنصوص المنقحة له في جمهورية الباراغواي أو أية لوائح أخرى قد تعوضه في المستقبل، تمنح جميع المنافع والإعفاءات الضريبية للمستثمرين من القطاعين العام والخاص.

4- اتفق الطرفان على مراجعة الأسعار المطبقة على المواد (10) و(11) و(12) على أساس تطور العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدولتين المتعاقبتين، في غضون فترة خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.



وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول في الدوحة بتاريخ الحادي العشر من فبراير ٢٠١٨ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والاسبانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية. وفي حال وجود أي اختلاف في تفسير نصوص هذا البروتوكول، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.


عن حكومة جمهورية الباراغواي


عن حكومة دولة قطر